

سنن أبي داود

2961 - حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن عائد ثنا الوليد ثنا عيسى بن يونس حدثني
فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي .
الخطاب بن عمر فيه حكم ما فهو الفياء مواضع عن سأل من أن كتب العزيز عبد بن عمر أن Y
فرض " وقلبه عمر لسان على الحق ا جعل " A النبي لقول موافقا عدلا المؤمنون فرآه Bo
الأعطية للمسلمين وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا
مغنم . K ضعيف الإسناد